

قرار رقم ٣٧٩٦

بموجب القرار رقم ٣٧٩٦ تاريخ ٣-١٢-١٩٩٨

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لمنع تلوث مياه بحيرة سد الشهيد باسل الاسد في محافظة طرطوس والموضح بالمخطط المرفق بمقياس ١/١٠٠٠٠٠ تاريخ ١١-١١-١٩٩٨ بحيث يكون من منسوب التخزين الطبيعي ١١٣ م ويبعد مسافة ٥٠ م وبما يحقق منسوب ١١٦ م ايها ابعدا والمحفوظ نسخة منه لدى كل من :

- وزارة الري ( الديوان )
- مديرية الري العامة لحوض الساحل \*
- فرع الري بطرطوس \*
- وزارة الاسكان والمرافق \*
- مديرية الخدمات الفنية في محافظة طرطوس \*
- مديرية مكافحة تلوث المياه العامة \*
- مديرية الري والموارد المائية \*

مادة ٢ - تقوم مديرية الري العامة لحوض الساحل باستملاك الاراضي الواقعة ضمن الحرم المذكور او استصدار قرارات تخصيص مايتبع الاملاك العامة من هذه الاراضي \*

مادة ٣ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية والزراعية داخل الحرم العقاري باستثناء عمليات التشجير الحراجي الذي يحافظ على مواصفات مياه البحيرة ومنع تلوثها والتي تقوم به مديرية الري العامة لحوض الساحل بالتعاون مع الجهات العامة الاخرى \*

مادة ٤ - يحدد الحرم الكيفي المباشر لبحيره سد الشهيد باسل حافظ الاسد كما هو مبين على المخطط المذكور في المادة ١ اعلاه ، وبحيث يكون على مسافة ٥٠ م من نهاية الحرم العقاري وبما يحقق منسوب ١٢٠ م ايها ابعدا \*

مادة ٥ - تمنع كافة النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية داخل الحرم الكيفي المباشر ويسمح داخله بعمليات الاستثمار الزراعي بحيث يحظر ضمنه ما يلي :

١ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والمبيدات والاسمدة الكيماوية الا باشراف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظة طرطوس \*

٢ - ري المزروعات بمياه المجاري \*

٣ - اقامة الابنية والتجمعات السكنية والمنشآت المهنية والصناعية \*

٤ - اقامة منشآت معالجة مياه المجاري او الحفر الفنية

٥ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجمية \*

٦ - تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال

واقامة الزرائب \*

٧ - اقامة المقابر \*

٨ - اقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب

والمنشآت العسكرية \*

٩ - انشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية \*

مادة ٦ - تقوم مديرية الري العامة لحوض الساحل

بتوضيح حدود الحرمين المذكورين أعلاه على الطبيعة

وحمايتهم والمحافظة عليهما \*